



التاريخ: 4 رجب 1444 هـ
الموافق: 26 يناير 2023 م
اللمرة: و ت ع ب ع/م و ت/2023

السيد/.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: قرارات رئيس المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي

بالرقم (25) لسنة 2023م

ترفق لمساندكم نسخة من قرار السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالرقم أعلاه بشأن إجازة لأتحة ترقى أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي. للتكرم بالاستلام واتخاذ ما يلزم.

ولكم وافر الشكر والتقدير

أحمد عثمان أحمد

المدير التنفيذي للمكتب الوزاري المكلف

معتون إلى:
السادة مديري الجامعات
صورة إلى:
السيد الأمين العام المفوض



قرارات رئيس المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي
قرار رقم (25) لسنة ٢٠٢٣م

استناداً إلى أحكام المادة ٩ (هـ) من قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٢١م،
والتكليف الصادر بقرار رئيس مجلس السيادة الانتقالي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢م بمهام وزير التعليم العالي
والبحث العلمي بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١م، وتوصية اللجنة المختصة، أصدر القرار الآتي نصه :-

أولاً: إسم القرار وبدء العمل به

١/ يُسمى هذا القرار قرار إجازة لائحة ترقى أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي
لسنة ٢٠٢٣م، ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

ثانياً: فحوى القرار

٢/ تجاز لائحة ترقى أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي لسنة ٢٠٢٣م.

ثالثاً: التنفيذ

٣/ على الجهات المعنية وضع القرار موضع التنفيذ.

صدر تحت اسمي وتوقيعي في اليوم السادس عشر من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٤٤هـ
الموافق التاسع من شهر يناير لسنة ٢٠٢٣م.

أ.د. محمد حسن ذهب أحمد

وزير التعليم العالي والبحث العلمي -

ورئيس المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي المكلف

لائحة ترقى أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2023م

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

1. اسم اللائحة وبدء العمل بها:

تسمى هذه اللائحة: لائحة ترقى أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2023م، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

2/ الغاء واستثناء:

1.2 تلغى لائحة ترقى أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2009م، على أن تظل جميع الأوامر والقرارات التي صدرت بموجبها سارية إلى أن تلغى أو تعدل.

3. تفسير:

1.3 في هذه اللائحة: ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الآتية ذات المعاني الممنوحة لها في قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2021م.

1.3.1 المجلس: يُقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي.

1.3.2 الوزارة: يُقصد بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

1.3.3 المؤسسة: يقصد بها أي مؤسسة منشأة وفق أحكام قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة (2021م) وتعديلاته، وتشمل الجامعات والكليات والأكاديميات.

1.3.4 اللائحة: يقصد بها لائحة ترقى أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2023م.

1.3.5 اللجنة: يقصد. لجنة الترقيات بالمؤسسة المنشأة بقرار من مدير المؤسسة.

1.3.6 لجنة الفحص: يقصد بها اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة (10) من هذه اللائحة لفحص المحتوى العلمي.

1.3.7 العضو: يقصد به الأستاذ، الأستاذ المشارك، الأستاذ المساعد، المحاضر.

1.3.8 الإنتاج العلمي: يقصد به مخرجات بحث علمي منشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة ذات سمعة، أو الأوراق العلمية المحكمة والمنشورة في مداوالات مؤتمرات علمية.

1.3.9 البحث العلمي: يقصد به نقصي منتظم لحقائق علمية بإتباع أساليب ومناهج علمية محددة للتأكد من صحتها أو تعديلها أو إضافة جديد لها.

22-4

10.1.3 للدورية: يقصد بها دورية علمية محكمة منتظمة الإصدار ذات سمعة علمية عالية ولها نظام تدقيق ومعامل تأثير ولها ترقيم دولي ISSN.

11.1.3 الكتاب العلمي: يقصد به كتاب جامعي منهجي محكم معتمد من المؤسسة لتدريس مادة علمية أو أكثر، أو كتاب مرجعي يحوي أصولاً في تخصص معين.

12.1.3 خدمة المجتمع: يقصد بها الخدمات التي يقدمها العضو للمجتمع.

13.1.3 الإدارة: يقصد بها مساهمة العضو في الإدارة الأكاديمية بالمؤسسة شاملاً تطوير المناهج والوسائل المساعدة في الأداء العلمي والبحثي، والإشتراك في اللجان العلمية المتخصصة والمساهمة في حل مشكلات المؤسسة.

4/ نطاق تطبيق اللائحة:

1.4 تطبيق أحكام هذه اللائحة على كافة الترقيات بالمؤسسة.

2.4 تمثل أحكام هذه اللائحة حداً أدنى، ويجوز للمؤسسة إضافة شروط أخرى وفق لوائح المجلس.

الفصل الثاني

5. معايير الترقى

يجب أن تتوفر المعايير الآتية للترقية لمرتبة علمية:

1.1.5 التدريس ويقاس وفق:

1.1.1.5 إمتلاك ذخيرة وافرة من المعرفة في تخصصه والقدرة على توصيلها إلى الطلاب.

2.1.1.5 تجهيز مادة المحاضرة ومادة الدرس العملي والحقلي إن وجد.

3.1.1.5 جذب إنتباه الطلاب إلى المادة التي يدرسها وترغيبهم فيها.

4.1.1.5 حث الطلاب وقيادتهم للتعلم الذاتي.

5.1.1.5 ابتداء وسائل تعليمية وتعلمية لنقل المعرفة.

6.1.1.5 تصميم المناهج والمقررات وتطويرها أمواكبة المتغيرات.

7.1.1.5 وضع الامتحانات وتقييم الطلاب.

8.1.1.5 الإفادة من ملاحظات المعتمدين الخارجيين حول المنهج والتدريس والامتحانات وأداء الطلاب فيها.

9.1.1.5 دعم الأنشطة الأكاديمية والبحثية.

10.1.1.5 تقييم الطلاب للعضو.

11.1.1.5 العبء التدريسي.

2.5 الإنتاج العلمي وقياس وفق:

- 1.2.5 الابتكار وقيادة البحث.
2.2.5 منهجية ونوعية البحث وقيمه العلمية والاقتصادية.
3.2.5 الإشراف على وتقويم بحوث طلاب الدراسات العليا.
4.2.5 تأليف كتب دراسية محكمة.
5.2.5 ترجمة كتب علمية متخصصة محكمة.
7.2.5 ربط التدريس بالبحث.
8.2.5 نشر في دوريات علمية محكمة.
9.2.5 بحوث مفضية إلى طفرات إقتصادية شاملة مشروعات هندسية، تقنيات زراعية، إكتشافات جيولوجية، وخدمات مهنية من تطبيب وتمريض وما على نحوها..
3.5 خدمة المجتمع:

وتقاس وفق انتفاع المجتمع بها شاملة التدريس، مخرجات بحث علمي، مشاركات علمية، مساهمات في التخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج تنموية.

4.5 الإدارة الأكاديمية وتقاس وفق:

- 1.4.5 تطوير المناهج والمعامل والمختبرات والوسائل المساعدة في البحث العلمي.
2.4.5 مشاركات في لجان علمية وبحثية متخصصة.
3.4.5 حل مشاكل المؤسسة.
4.4.5 توثيق صلات المؤسسة مع نظيراتها.

الفصل الثالث

6/ شروط الترقى

1:6 لمرتبة أستاذ مساعد:

- 1.1.6 إستيفاء متطلبات أحكام الفصل الثاني.
1.1.6 الحصول على درجة الدكتوراه في التخصص المعني.
2.1.6 حضور العضو دورة تدريبية حتمية في طرائق وتقويم أساليب التدريس.
2.6 لمرتبة أستاذ مشارك:
1.2.6 بالبحث العلمي منفرداً:

1.1.2.6 إستيفاء متطلبات أحكام الفصل الثاني.

22-6
2.1.2.6 الحصول على درجة الدكتوراه في التخصص المعنى.
3.1.2.6 قضاء ثلاث سنوات في وظيفة أستاذ مساعد على أن تكون إثنان منها في خدمة المؤسسة المعنية.

4.1.2.6 نشر عشر بحوث في الأقل في دوريات علمية محكمة بعد الترقى لمرتبة أستاذ مساعد.

5.1.2.6 أن تكون أربعة من البحوث منشورة في دوريات علمية ذات معامل تأثير عال.

6.1.2.6 ألا تكون البحوث المنشورة مستقلة من رسالته للحصول على درجة الماجستير والدكتوراه.

7.1.2.6 ألا يكون أكثر من بحثين منشورين بمنفذ واحد.

2.2.6 بمعايير التدريس، البحث العلمي، خدمة المجتمع، الإدارة الأكاديمية والبحثية:

1.2.2.6 استيفاء متطلبات أحكام الفصل الثاني.

2.2.2.6 قضاء خمس سنوات في مرتبة أستاذ مساعد على أن تكون ثلاثة منها، في الأقل، بالمؤسسة المعنية.

3.2.2.6 نشر ست بحوث علمية، في الأقل، في دوريات علمية محكمة لها معامل تأثير، بعد ترقية لمرتبة أستاذ مساعد.

4.2.2.6 ألا تكون البحوث المنشورة مستقلة من رسالته للحصول على درجتي الماجستير أو الدكتوراه.

5.2.2.6 يمكن اعتماد كتابين منهجيين محكمين، في الأكثر، ليعادل كل منهما ورقة بحثية واحدة.

3.2.6 بالخدمة الطويلة الممتازة:

1.3.2.6 استيفاء متطلبات أحكام الفصل الثاني.

2.3.2.6 الحصول على درجة الدكتوراه.

3.3.2.6 قضاء عشرة سنوات، حداً أدنى، في مرتبة أستاذ مساعد على أن تكون ثلاثة منها، في الأقل، بالمؤسسة المعنية بعد حصوله على درجة الدكتوراه.

4.3.2.6 عمل في مجال التدريس والإدارة الأكاديمية والأنشطة الجامعية والاجتماعية ذات الصلة.

5.3.2.6 أداء مميز في التدريس.

6.3.2.6 مساهمات في الدراسات العليا والبحث العلمي؛ إشراف و/أو تقييم خمس رسائل ماجستير

في الأقل.

7.3.2.6 نشر ثلاثة بحوث علمية في دوريات علمية محكمة.

8.3.2.6 إسهام في تنظيم وتطوير إكاثيات المؤسسة: الأكاديمية و/أو الإدارية و/أو المالية.

9.3.2.6 مشاركات معتبرة في لقاءات علمية وندوات: تنظيم ونقاش وحضور وتقديم أوراق علمية ورئاسة

جلسات.

3.6 لمرتبة أستاذ:

- 1.3.6 إستيفاء متطلبات أحكام الفصل الثاني.
- 2.3.6 قضاء خمسين سنوات في التدريس الجامعي في مرتبة أستاذ مشارك على أن تكون ثلاثة منها بالمؤسسة المعنية.
- 3.3.6 نشر خمسة عشر بحثاً، في الأقل، في دوريات علمية محكمة لها معامل تأثير بعد الترقى لمرتبة أستاذ مشارك.
- 4.3.6 ألا تكون أكثر من بحثين منشورين بمنفذ واحد.
- 5.3.6 أشرف على ثمانية من طلاب الدراسات العليا في الأقل (ماجستير ودكتوراه).

الفصل الرابع

7. إجراءات الترقى

1.7 المرحلة الأولى:

- 1.1.7 يتقدم العضو بطلب الترقى لمدير المؤسسة.
- 2.1.7 يستوفى العضو شروط الترقى الخاصة بالمرتبة المعنية.
- 3.1.7 يختار مدير المؤسسة عضواً معاوناً للجنة لتقويم ملف العضو.
- 4.1.7 الأخذ في الاعتبار تقرير لجنة الفحص لمرتبة الأستاذ.
- 5.1.7 تنتظر اللجنة في ملف العضو وتتخذ قراراً بقبول الطلب أو رفضه أو تعديله.

2.7 المرحلة النهائية:

- 1.2.7 يتبع نظام المحكمين للترقى لمرتبة أستاذ مشارك ومرتبة أستاذ.
- 2.2.7 يستعان بثلاث محكمين، في الأقل، في تخصص العضو المتقدم للترقى لتقويم الملف.
- 3.2.7 يختار مدير المؤسسة المحكمين بالتشاور مع عميد الكلية أو مدير المعهد ورئيس القسم المعني.
- 4.2.7 للترقى لمرتبة أستاذ يجب أن يكون إثنان من المحكمين من مؤسسات علمية أجنبية ذات سمعة مرموقة.
- 5.2.7 يجب أن تكون التوصية إيجابية من إثنين من المحكمين في الأقل للترقى لمرتبة أستاذ مشارك.
- 6.2.7 يجب أن تكون التوصية إيجابية من المحكمين الثلاث للترقى إلى مرتبة أستاذ.

الفصل الخامس

8/ اللجنة

1.8. تُنشأ لجنة للترقيات بالمؤسسة بقرار من مدير المؤسسة على الوجه الآتي:

رئيساً	1.1.8 مدير المؤسسة
عضواً	2.1.8 نائب مدير المؤسسة
عضواً	3.1.8 الركيل
عضواً ومقرراً	4.1.8 أمين الشؤون العلمية
أعضاء	5.1.8 عمداء الكليات ومنسق البرامج المعنية أو من ينوب عنهم بالمؤسسة
عضواً	6.1.8 عميد البحث العلمي
عضواً	7.1.8 عميد الدراسات العليا
	8.1.8 ثلاثة أساتذة ذوي خبرة في التعليم العالي من خارج المؤسسة، يختارهم رئيس اللجنة بالتشاور مع عميد الكلية أو منسق البرنامج المعني لمدة أربع سنوات
أعضاء	9.1.8 أستاذ معاون في التخصص المعني
عضواً	

9/ سلطات واختصاصات اللجنة:

1.9 إصدار لائحة لتنظيم أعمالها واجتماعاتها.
2.9 اتخاذ قرار بالترقية لمرتبة الأستاذ في مرحلتها الأولية بناءً على تقارير معاون والمؤسسة وتقرير لجنة الفحص.

3.9 النظر في توصيات هيئة المحكمين وفق أحكام هذه اللائحة.

4.9 اتخاذ قرار بالترقية في مرحلتها النهائية بناءً على تقارير المحكمين.

5.9 إصدار قرارات الترقية بتوقيع رئيس اللجنة.

10. لجنة فحص الإنتاج العلمي لمرتبة الأستاذ:

10:1 تُنشأ لجنة فحص الإنتاج العلمي للترقية لمرتبة الأستاذ بقرار من رئيس المجلس بالتشاور مع رئيس اللجنة الفنية للبحث العلمي بالوزارة على النحو الآتي:

رئيساً	رئيس اللجنة الفنية للبحث العلمي بالوزارة أو من ينوب عنه بدرجة أستاذ
أعضاء	ممثلان في التخصص المعني بدرجة أستاذ
عضواً معاوناً	مدير مركز المعلومات بالوزارة
مقرراً	مدير هيئة البحث العلمي

11. اختصاصات لجنة فحص الإنتاج العلمي:

1.11 فحص الانتاج العلمي للمتقدمين للترقي لمرتبة أستاذ في جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

2.11 التأكد من أن الانتاج العلمي منشوراً أو مقبولاً للنشر في دوريات علمية محكمة أو مداوالات ومؤتمرات محكمة.

3.11 التأكد من أن الدوريات العلمية الوطنية المنشور فيها معتمدة من إدارة البحث العلمي بالوزارة

4.11 موافاة مدير المؤسسة المعنية بتقرير سري عن نتيجة فحص الإنتاج العلمي لطالب الترقى قبل عرض مستنداته في المرحلة الأولية.

صدر تحت اسمي وتوقيعي في اليوم السادس عشر من شهر جمادى الآخرة لسنة 1444هـ الموافق التاسع من شهر يناير لسنة 2023م.

أ.د. محمد حسن ذهب أحمد

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف

